

Distr.  
GENERAL

A/54/686  
21 November 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البندان ١٥٠ و ١٧٢ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر يارمتشوك (بولندا)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندًا معنونا "تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ثم قررت الجمعية العامة بعد ذلك في جلستها العامة ٤٤، المعقدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بناء على اقتراح من الأمين العام (A/54/234)، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في البنددين في جلستيها ٤٧ و ٤٩، المعقدودتين في ١٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وترد البيانات المدى بها واللاحظات المبدأة في سياق نظر اللجنة في البنددين بالمحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/54/SR.47 و 49).

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة، للنظر في البنددين، تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/54/455 A/53/454/Add.1 و A/54/633 و A/54/647 A/54/490 و A/54/491). والتقريران ذوا الصلة المقدمان من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.33

٥ - في الجلسة ٤٩ المعقدة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر، قدم ممثل جمهورية كوريا والمنسق للمشاورات غير الرسمية بشأن البددين ١٥٠ و ١٧٢ مشروع قرار معنوانا "تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في سيراليون وتمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/54/L.33) الذي كان الرئيس قد قدمه على أساس مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في سيراليون

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(١)</sup> والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز يوليه ١٩٩٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقب الأمم المتحدة في سيراليون، و ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب /أغسطس ١٩٩٩ الذي أذن فيه المجلس بتوسيع بعثة مراقب الأمم المتحدة في سيراليون بصفة مؤقتة، والقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر،

---

.A/54/633، A/53/454/Add.1 (١)

.A/54/647 و A/54/490 (٢)

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تدرك أن تكاليف بعثة الأمم المتحدة في سيراليون هي أيضاً نفقات تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن بعثة المراقبين، تدرك، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، أن تغطية النفقات الناشئة عن البعثة تتطلب اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٨ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ٣٧ في المائة تقريباً من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المختلفة عن السداد، على أن تكفل سداد ما تبقى عليها من الاشتراكات المقررة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذلك كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون كاملة وفي حينها؛

- ٤ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع و توفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا:
- ٥ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبيات المالية والإدارية؛
- ٦ - تؤكد أيضاً أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكн من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكн من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة. ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعض بعثات حفظ السلام وآثار تنفيذ توصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛
- ١٠ - تلاحظ أنه سيجري إيقاد بعثة تقنية لتقدير الاحتياجات المتصلة بإزالة الألغام، وتطلب توفير التمويل اللازم لتلبية احتياجات أنشطة إزالة الألغام لأغراض العمليات؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكتفالة إدارة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العاممواصلة الجهد المبذول للاستفادة بالموظفين المعينين محلياً في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

١٢ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩/٥٣ لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون، لأغراض بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وذلك اعتبارا من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩:

١٤ - تقرر أيضا رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٦٧ ٧٦٥ دولار) لتغطية نفقات بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون وتوسيعها المؤقت وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وتغطية نفقاتها خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل ذلك الاعتماد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٥٢ ٩٧١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٨٧ ٥٢ دولار) كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد وافقت عليه قبل ذلك في إطار أحكام الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام؛

١٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، توزيع مبلغ إجماليه ٦٦٧ ٦٦٦ ٦٦١ دولارا (صافيه ١٢٣ ٨٦٠ ١٥٩ دولارا) فيما بين بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى غاية ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفقا لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصورته التي عدتها الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ من ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٧٧٢/٤٨٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٤---، و ٥٤---، و ٥٤---، المؤرخة --- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأخذوا بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كما هو مبين في قراراها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤--- المؤرخ --- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٦ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معايدة الضرائب، من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٤٤ ٨٠٦ دولارا الموافق عليه لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى غاية ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

\* مقررات لم تصدر بعد بشأن البند ١٥١ من جدول الأعمال.

\*\* قرار لم يصدر بعد بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

١٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، توزيع مبلغ إجماليه ٣٣٣ ٢٢٣ ٢٨ دولاً (صافي ٩٧٧ ٩٠٤ ٣٧ دولاً) فيما بين الدول الأعضاء لتفطية نفقات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بمعدل شهري إجماليه ٦٦٧ ٦٦٦ ١٦ دولاً (صافي ٤٢٥ ١٦ دولاً)، وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار وأخذًا بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف و ٤٥ ---\*\*، رهنا بقرار مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة بعد ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٢٨ ٣٥٦ دولاً الموافق عليه لأغراض البعثة للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٩ - تؤكد أنه لن يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام علىمواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركيـن في البعثـة؛

٢١ - تدعـو إلى تقديم التبرعـات إلى البعثـة نقداً وـفي شـكل خدمات ولوازم يقبلـها الأمـين العامـ، وـتجـري إدارـتها، حـسب الاقتـضاءـ، وـفقـاً لـلـإجراءاتـ والمـمارـسـاتـ المـوضـوعـةـ منـ قـبـلـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ؛

٢٢ - تقرـرـ أنـ تـبـقـيـ قـيدـ الاستـعـارـضـ خـلـالـ دورـتـهاـ الرابـعـةـ والـخـمـسـينـ بـنـديـ جـدولـ الأـعـمالـ المـعنـوـنـينـ: "ـتمـويـلـ بـعـثـةـ مـراـقبـيـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ سـيرـالـيـونـ"ـ وـ "ـتمـويـلـ بـعـثـةـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ سـيرـالـيـونـ"ـ.

— — — — —